يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة بسكون الشين وكسرها
لغة وهما أصل السنة وأحد وعشرين أو تارة وتارة قاله ميرك وأخرج أبو داود من حديث
أبي هريرة وفي من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من
رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه ووثقه الأكثرون ولينه بعضهم من
قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر
من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وورد في المعدودة أنه قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع
عشر وتاسع عشر وإحدى وعشرين وعن ابن لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله ولأبي داود في نسخة من احتجم لسبع
عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء أي من كل داء سببه غلبة الدم وقد ورد في تعيين
الأيام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على
بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلاثاء والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت
والأحد أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الأفراد
وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن
كان الحديث ضعيفا وحكي أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث وأخرج
أبو داود عن أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم
الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيه الدم أقول ولعل الأحاديث محمولة على حال الاختيار تنبيها على وقت الاضطرار
ويؤيده ما نقل الخلال عن أحمد أنه كان يحتجم أي وقت هاج به الدم وأية ساعة كانت وقد اتفق الأطباء على
أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره قال
الموفق البغدادي وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ
في أثنائه وعند الأطباء أيضا أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وأن
لا يقع عقب استفراغ أو حمام أو جماع ولا عقب شبع ولا جوع وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة
على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن ولقد

أوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت أنه لا بد منها وأخرج ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت
ليلة أسري بي بملأ إلا قالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي عليك
بالحجامة يا محمد والأمر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم
وأخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر وأخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم
لما أكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي بخيبر احتجم على كاهله
من أجله. حدثنا الحسن بن منصور أنبأنا وفي نسخة أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس
بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال النووي إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فإن تضمنت
قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمنه بأن كان في موضع لا شعر فيه أو كان في موضع فيه شعر
ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعرا وإن
كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس انتهى واستدل
بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه
التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في
شيء في ذلك والله أعلم ثم قوله بملل ظرف لاحتجم والجملة ما بينهما حالية وبملل بفتح الميم واللام الأولى
موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية على ظهر القدم قال العسقلاني
لهذا وقع حديث أنس وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله
رجال الصحيح إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله وسعيد
أحفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة قال ميرك وأما ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس و
عبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط رأسه من شقيقة كانت به وهذا لفظ ابن عباس
... الروايات عنه وفي رواية أيضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل
ولفظ حديث ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه فظاهره
التعارض في مكان الاحتجام وفي محلها أيضا في البدن ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي

Copyright © King Saud University